

على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق اصدر المجلس القرار الاتي :-

اولاً:- يسدل عنوان (موظف تضييد) في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الى عنوان (مضمد) في ملاك الوزارة بعد اجتياز المشمول بهذا القرار اختباراً امام لجنة طبية يعين اعضاءها وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

ثانياً:- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار .

ثالثاً:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

رابعاً:- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٣

تاريخ القرار: ١٩٩٤/١٠/٩

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، اصدر المجلس بجلسته المتعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ القرار الاتي :-

اولاً :- تعادل الاجازة العلمية الممنوحة لعالم الدين من قبل احد العلماء المعترف به من قبل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بشهادة خريج (اعدادية الدراسات الاسلامية) التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ثانياً:- يقوم المجلس العلمي لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية باجراء الامتحان الاصولي لحاصل الاجازة في الفقرة اعلاه لغرض التعادل .

ثالثاً:- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار .

رابعاً:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢١

تاريخ القرار: ١٩٩٤/١٠/٩

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة /١ من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المتعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ ما يلي :-

١- تعتبر السنة الدراسية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) سنة عدم رسوب للطلبة الراسيين في المراحل الدراسية (المتوسطة والاعدادية والمعاهد والجامعات) .

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه .

٣- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار .

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٢

تاريخ القرار: ١٩٩٤/١٠/٩

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين وبناء